

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

أ.د. سالم عبد الله حلس و أ. بهاء الدين عبد الخالق بكر  
كلية التجارة - قسم المحاسبة ماجستير محاسبة وتمويل  
الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين

**ملخص:** هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، ومدى كفاية وملاءمة طرق الاستثمار المتبعة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف. ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي، وتم إعداد استبانة وتوجيهها إلى العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ذوي العلاقة باستثمار أموال الوقف. وتم تحليل الإجابات الواردة فيها إحصائياً باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، كما تم اختبار فرضيات الدراسة، وكان من أهم النتائج: توفر درجة معقولة من الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار الوقف، توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، ومحدودية وضعف ملاءمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

وقد أسفرت عن عدة توصيات أهمها: ضرورة تنمية قدرات القائمين على استثمار أموال الوقف، وتطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، واستحداث صيغ استثمارية جديدة، الأخذ بمبدأ التنوع في صيغ استثمار أموال الوقف حتى يقلل المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف، والاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.

## The reality of the Islamic Waqf & the means to invest in the Gaza Strip

**Abstract:** This study aimed at knowing the reality of the Islamic Waqf in the Gaza Strip, the adequacy & appropriateness of investment methods used from the standpoint of personnel of the Ministry of Wqaf. To fulfill the study aims, the researchers followed the descriptive & analytic method. They prepared a questionnaire which was forwarded to the Ministry of Endowment (MOE) employees in the Gaza strip. Answers were statistically analyzed using appropriate statistical styles, as has been tested hypotheses.

It was the most important results: the availability of a reasonable degree of financial & administrative independence in making investment decisions of the Islamic Waqf, existence of administrative qualification with low to those in charge of the MOE's investment, investment versions were followed by the MOE, they were limited & weak relevance.

The study came out with: the need for capacity development and managerial competencies of those in charge of investment funds, develop formulas

investment funds endowment established at the Ministry of Wqaf in the Gaza Strip, the development of formats new investment depending on the principle of variation in versions of investing and financing so as to decrease the danger, Interest in issuing the religious proof for investing endowment money in the light of modern Islamic aspects and versions. Reconciliation of the variant views in order to help the ministry to develop its investment.

#### مقدمة:

الوقف صدقة جارية يقصد بها: حبس الأعيان أو المنافع على سبيل التأييد أو التأييد واستغلالها ضمن الشروط التي وضعها الواقف؛ لتحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله الأوقاف (دوابة، 2005، ص: 53-54)، إذ أن تعطيل الوقف عن الاستغلال الذي أعد له؛ إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف، وحرمان للمجتمع من خيارات تتمثل بالسلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيل لرأس المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف (قحف، 2000، ص: 213)؛ لذا اهتم بها المسلمون فأتى أكله وثماره على مدى التاريخ الإسلامي، فساهم في محاربة البطالة من خلال توفير فرص عمل، وخلق الطلب واستمراريته وبالتالي زيادة عرض السلع والخدمات، بالإضافة إلى مساندة الدولة لأداء مهامها الأساسية (كامل، 1993، ص: 40-41).

ولكن دور الأوقاف الإسلامية تراجع في معظم البلدان الإسلامية في العصور الأخيرة؛ نتيجة التدخل الحكومي، وضعف الكفاءات الإدارية والفنية، وقلة الوعي الديني (شحاتة، بدون تاريخ). ولإعادة الدور الفعال للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية لا بد من تنمية موارد الوقف الإسلامي سواء تنمية الأموال الموقوفة القائمة وإيراداتها، أو جذب أوقاف جديدة، وتحقيق تنمية الأموال الموقوفة القائمة وإيراداتها (داغي، 2004، ص: 15): بتنوع طرق استثمار الوقف، وتنمية القائمين عليه، كما أن الشخصية الاعتبارية للوقف لها دور في تطويره وتنميته.

ومع الصحوة الإسلامية في أواخر القرن العشرين بدأ نور الوقف الإسلامي بالانبعاث من بعض البلدان العربية والإسلامية، إذ أصبح مركزاً للكثير من الباحثين والمهتمين خاصة مع تطور صيغ الاستثمار والتمويل في العصر الحديث (الزحيلي، 2005، ص: 277).

أما في فلسطين فقد شكّل الوقف عبر التاريخ الرافعة الاقتصادية الأساس لحياة المجتمع الفلسطيني؛ باعتباره المؤسسة المالية الإسلامية التي قادت ومولت حركة النمو الحضاري، والثقافي والاجتماعي، والديني، لدرجة أن أرباح الوقف هي التي حفظت إعمار وصيانة المسجد الأقصى المبارك، وكان قسم كبير من الوقف في فلسطين لخدمة المسجد النبوي في المدينة

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

المنورة، ولخدمة المسجد الحرام بمكة المكرمة، وقسم كان موقوفاً لخدمة الأزهر الشريف ورسالته العلمية (صلاح، 2006).

ويعتبر قطاع غزة غني بالموارد الوقفية حيث بلغت مساحة الأراضي الموقوفة حوالي 6,777 دونم في عام 2005 موزعة على محافظات: غزة، والشمال، ودير البلح، وخانيونس (وزارة الأوقاف، 2005، ص: 15)، وعلى الرغم من تحسن فرص استثمار أموال الوقف في قطاع غزة وتوسع مجالات استثمارها وكيفية استعمالها في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية مقارنة قبل قدوم السلطة؛ إلا أن وزارة الأوقاف تستغل غالب أراضيها واستثمارها لأموالها باللجوء والاكتفاء بأسلوب الاستثمار العقاري<sup>(1)</sup>.

لقد حققت إيرادات وزارة الأوقاف في قطاع غزة نمواً بنسبة 82% في عام 2007م حيث بلغت حوالي 1,872,629 دينار أردني (وزارة الأوقاف، 2007) مقارنة بعام 1994م قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث بلغت 329,951 دينار أردني (وزارة الأوقاف، 1994)، إلا أن إيراداتها لا تكفي لسد احتياجات ومصاريف الوزارة التشغيلية رغم تبني السلطة الوطنية الفلسطينية المصروف الأكبر لوزارة الأوقاف والشئون الدينية وهو تسديد رواتب موظفي وزارة الأوقاف في فلسطين<sup>(2)</sup>.

وحسب إطلاع الباحثان فإن معظم الدراسات التي تناولت الموضوع ذات طابع نظري؛ لذا كانت الحاجة ماسة لعمل دراسات علمية يمكن الاستفادة منها في التعرف على أوجه القصور التي تعيق استثمار الأموال الوقفية، و كيفية معالجتها في قطاع غزة. وبما أنه لا توجد أي دراسة تهدف إلى الارتقاء بشأن أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة؛ استدعى الأمر إلى ضرورة التعرف على واقع الوقف ومدى كفاية وملاءمة وسائل استثمار أموال الوقف المتبعة في قطاع غزة.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **ما هي الطرق التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة؟**

وينفرد منه عدة تساؤلات:

§ ما مدى كفاية وملاءمة أساليب استثمار أموال الوقف المتبعة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة؟

<sup>1</sup> مقابلة مع أ.كمال الصوري - مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 م بتاريخ 2008/5/30.

<sup>2</sup> مقابلة مع أ.محمد عوض - رئيس قسم الإيرادات في الدائرة المالية في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/7/10.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

§ ما مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار موارد الوقف في قطاع غزة؟

§ ما مدى توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة؟  
فرضيات الدراسة:

✚ لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار والوقف وطرق استثمار أموال الوقف في قطاع غزة.

✚ لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وطرق استثمار أموال الوقف في قطاع غزة.

✚ محدودية وضعف ملائمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

أهمية وأسباب اختيار الدراسة:

✓ لفت مؤسسة الوقف الإسلامي في قطاع غزة إلى توفير ميزة التنويع الاستثماري وهذا من شأنه تقليل المخاطر.

✓ مساعدة وزارة الأوقاف في قطاع غزة في التعرف على بعض المشاكل التي تعيق استثمار الأموال الوقفية للحد منها.

✓ إيجاد أسس جديدة لتنمية موارد الوقف قائمة على التنويع والاهتمام للمساهمة في تحريك ودوران عجلة الاقتصاد الفلسطيني.

✓ تنوير بصائر ذوي التخصصات المعنية وشحن همم ذوى العلاقة في التواصل بعبائهم للارتقاء بشأن أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

أهداف الدراسة:

ü إظهار الضوابط الشرعية لاستثمار وصيانة أموال الوقف.

ü التعرف على واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة.

ü التعرف على مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارا استثمار موارد الوقف في قطاع غزة.

ü التعرف على مدى توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

ü الخروج بعدد من الصيغ الاستثمارية المقترحة لأموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

### منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي والتحليلي، حيث تم جمع البيانات من المصادر الأولية وإجراء العديد من المقابلات مع موظفي وزارة الأوقاف، بالإضافة إلى إعداد استبانة تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، كما تم الاعتماد على الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث.

### مجتمع وعينة الدراسة:

#### مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ممثلين بالعاملين في الدوائر التالية: دائرة المالية، ودائرة الرقابة الداخلية، ودائرة الأملاك، ودائرة الشؤون القانونية، بالإضافة إلى مدراء مديريات أوقاف أربع محافظات في قطاع غزة: محافظة الشمال، ومحافظة غزة، محافظة الوسطى، محافظة خان يونس، ووكيل وزارة الأوقاف المساعد. وقد تم تحديد مجتمع الدراسة لعلاقتهم المباشرة بتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يتمثل في لجنة للإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها - تقوم مقام دائرة الاستثمار أو مؤسسة تنمية أموال الوقف الموجودة ضمن هيكلية الوزارة ولكنها غير مفعلة على أرض الواقع - مكونة من وكيل وزارة الأوقاف المساعد رئيساً، وعضوية مدراء مديريات أوقاف أربع محافظات في قطاع غزة، وعضوية عدد 4 من العاملين في الدوائر السابقة يتم استبدالهم بشكل مستمر من فترة لأخرى، بالإضافة إلى عضو واحد من الغرفة التجارية، حيث إن العلاقة بين أعضاء هذه اللجنة علاقة تكاملية<sup>(3)</sup>.

#### عينة الدراسة:

استخدم الباحثان أسلوب الحصر أو المسح الشامل في اختيار عينة الدراسة، وذلك بسبب صغر حجم مجتمع الدراسة، حيث بلغ حجم مجتمع الدراسة 50 مفردة موزعة على 45 موظف يعملون في الدوائر السابقة (وزارة الأوقاف، 2008)، 4 مدراء، ووكيل وزارة الأوقاف المساعد، وقد تم توزيع استبانات الدراسة عليهم بالكامل، ومن ثم استرداد 48 استبانة، وبعد تفحص الاستبانات تم استبعاد 3 استبانات لعدم جدية الإجابة عليها، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للدراسة 45 استبانة فقط.

<sup>3</sup> مقابلة مع د. عبد الله أبو جربوع وكيل وزارة الأوقاف المساعد بتاريخ 2008/5/11.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

الدراسات السابقة:

أولاً: (شحاتة، 2003)، دراسة بعنوان: "استثمار أموال الوقف" هدفت الدراسة إلى استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتمييزها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين والمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

وقد خلصت دراسة شحاتة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يحكم عملية استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير التي تتفق مع الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرضي ينسجم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

2. هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تتناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع بنوعيه العادي والموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

3. يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: (داغي، 2004)، دراسة بعنوان: "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة". هدفت الدراسة إلى تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها من خلال التطرق إلى متطلبات تنمية القائمين على الوقف، وطرق الحفاظ على أمواله، وأحكام الاستبدال، ثم الاستثمار وطرقه القديمة، ووسائله المعاصرة.

وقد خلصت دراسة داغي إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. تتحقق التنمية في تنمية القائمين على الوقف من خلال الارتقاء بهم ارتقاء شاملاً من كل الجوانب.

2. تتحقق التنمية في الحفاظ على أموال الوقف بإعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وترميمه وصيانته وعمارتها، والحفاظ على كل نوع من أنواع الوقف بما يناسبه.

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

3. إن الأصل في الوقف هو عدم استبداله ولكنه إذا اقتضته مصلحة راجحة فهو جائز كما دلت على ذلك الأدلة المعتمدة.

4. تتحقق التنمية عن طريق الاستثمار والتنويع به.

5. إن الشخصية الاعتبارية للوقف لها دور في تطويره وتنميته.

ثالثاً: (العمر، 2005)، دراسة بعنوان: " الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية "هدفت الدراسة إلى التعريف بالوقف من ناحية فقهية، والتعرف على الآثار الاقتصادية للوقف. وقد خلصت دراسة العمر إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها ، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

2- عمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة- بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

3- عمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تتقل كاهل الدولة.

رابعاً: (دوابة، 2005)، دراسة بعنوان: " تصور مقترح للتمويل بالوقف "هدفت الدراسة إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

وقد خلصت دراسة دوابة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- يمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف فيما يلي: الأصل في الأشياء الإباحة، قواعد الوقف في الفقه الإسلامي، الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف.

2- وضع تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف بما ينوع من أدوات التمويل ومجالات الاستثمار بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته ، يعم خيرها، ويكثر برها.

3- تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواء أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوى العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين.

خامساً: (الصليبي، 2006)، دراسة بعنوان " الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي".هدفت هذه الدراسة لإثبات أن الاستثمار الوقفي يحفظ أموال الناس من التقلبات

الاقتصادية وانهيار الشركات، والتأكيد على أن نظام الوقف هو أحوج ما تكون إليه مجتمعات المسلمين المعاصرة.

وقد خلصت دراسة الصليبي إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- المشاريع الوقفية إضافة إلى أنها عبادة وتقرب إلى الله تعالى، فإنها طريق من طرق تخفيف حدة البطالة.

2- الاستثمار الوقفي يعمل على تدوير وتحريك وسائل الإنتاج.

3- الاقتصاد والوقف عاملان رئيسان ونموذجان مترافقان لتحقيق الكفاية والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية.

#### الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 2003، ص:415):

1. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
2. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
3. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
4. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة.
5. إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
6. ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته.
7. ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
8. قيام الإدارات الوقفية بالشفافية والإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة (مؤتمر الأوقاف الثاني، 2006).



## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

9. أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الأجل والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

10. أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.

11. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها (شحاتة، 2003، ص: 161).

### الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعيانا ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي (داغي، 2004، ص: 18-19):

1. أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.
2. أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم؛ بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد.
3. أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الإيراد والمنفعة وفقا لفقهاء الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين.
4. جواز حجز مبلغ من الإيرادات أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.
5. يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المحتجزة من العوائد لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

### وسائل استثمار الأموال الوقفية:

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف، ووسائل الاستثمار قد تكون ذاتية أي تنجز بأموال الوقف ذاتها، أو خارجية تنجز بتمويل جهة خارجية عن إدارة الوقف.

### طرق الاستثمار الذاتي للوقف:

أ- الإجارة العادية: وهي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر (مؤسسة الوقف) الذي يمتلك أو يقتني موجودات وأصول وقيمة مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، و المستأجر طالب المنفعة على انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلة للتجديد وبأجر محدد، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد (العمار، 2003، ص: 225).

وهو أسلوب شائع الاستخدام في مديريات الأوقاف في قطاع غزة، حيث تقوم غالباً بتأجير ممتلكات الوقف لطرف معين سنوياً للمشروع القائم، وثلاث - خمس سنوات لمشروع غير قائم بأجرة عادية غالباً أجرة المثل و بشروط محددة متفق عليها، علماً أن بعد انتهاء فترة عقد المشروع غير القائم وسريان العمل به يؤجر سنوياً كمشروع قائم<sup>(4)</sup>.

### ب- الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>(5)</sup>:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد (داغي، 2004، ص: 48-49).

وهو أقل شيوعاً من السابق، حيث تقوم مديريات الأوقاف في قطاع غزة بتأجير قطعة أرض لطرف معين بأجرة رمزية أو معفاة لفترة معينة تتراوح غالباً عشرة سنوات أو أكثر لإنشاء

<sup>4</sup> مقابلة مع أ.جواد المدهون - مستشار قانوني في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/6/15.

<sup>5</sup> تسمى في المحاسبة الإجارة التمويلية، وهي تملك منفعة بعض الأعيان مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد (أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي).

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

مشروع استثماري على تكلفته الخاصة وبشروط محددة، ومن ثم يؤول ذلك المشروع بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإجارة إلى ملكية الأوقاف (وزارة الأوقاف، 2005).

### طرق تحديد فترة إجارة الوقف في قطاع غزة:

يتم تحديد فترة إجارة الوقف حسب طبيعة المأجور وكيفية استعماله، حيث فترة إجارة ممتلكات قائمة للوقف من دكاكين أو شقق أو أرض زراعية موسمية تختلف عن فترة إجارة أرض لإنشاء مدرسة أو جمعية أو مشروع استثماري أو صناعي، كما يمكن تمديد فترة الإجارة بزيادة أجرة الوقف<sup>(6)</sup>.

### v طرق تحديد قيمة إجارة الوقف في قطاع غزة:

يتم تحديد أجرة ممتلكات الوقف في مديريات الأوقاف وفق وسائل كثيرة منها: المزاد العلني، الظرف المختوم، مشروعات لجنة الإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها في وزارة الأوقاف، حيث تدعم تلك اللجنة قرار التأجير بعوامل منها: مساحة الوقف، موقع الوقف، الأجرة السابقة، الغرض من المشروع تجاري أم خيري، أجرة المثل، فترة الإجارة<sup>(7)</sup>.

### v مشاكل أسلوب الإجارة:

1. قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة قد شكل العائق الأساسي أمام الاستغلال الأمثل لموارد الوقف، والذي ينص على أن للمستأجر الحق في العقار ما دام هذا العقار مستغل وفق شروط عقد الإيجار، ويقوم بدفع الإيجار بشكل منتظم دون الاهتمام بعائد الإيجار ولا بسنة التأجير<sup>(8)</sup>.

2. اعتماد وزارة الأوقاف على أسلوب الإيجار، يمكن أن يؤدي إلى جمود القائمين على الأوقاف في البحث عن أساليب جديدة للتطوير والتنمية.

3. إنشاء المشاريع من قبل المستأجرين على أراضي الوقف بشروط متفق عليها مع الوقف، يمكن أن تؤدي إلى صعوبة فسخ العقد عملياً إذا ما تخلوا عن شروط عقد الإيجار.

4. التأخر في دفع الإجارة، وعدم دفع العديد من المستأجرين للمستحقات التي عليهم لصالح الوقف يعيق من تنفيذ برامج وزارة الأوقاف، حيث بلغت مستحقات الحكومة لصالح الوقف مبلغ وقدره \$4,803,702 (وزارة الأوقاف، 2008).

<sup>6</sup> مقابلة مع أ.نبية جودة- مساعد قانوني في مديرية أوقاف محافظة غزة بتاريخ 2008/6/1.

<sup>7</sup> مقابلة مع أ.عبد الله عواد - رئيس قسم الأملاك في مديرية أوقاف خانونس بتاريخ 2008/7/6.

<sup>8</sup> مقابلة مع مستشار قانوني في وزارة الأوقاف.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

### ج- حق الحكر<sup>(9)</sup>:

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق الحكر هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر (المستأجر) لمدة طويلة، يدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف، على أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع (الأمين، 1994، ص: 134).

### د - المرصد:

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استثمارها مدة طويلة يؤخذ منه أجره معجلة لإصلاحها، وهو الاتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً<sup>(10)</sup> على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها (داغي، 2004، ص: 48).

### هـ - المزارعة<sup>(11)</sup> والمساقاة<sup>(12)</sup>:

وهي عقود لاستغلال الأرض الزراعية معروفة في الفقه الإسلامي ويمكن للأوقاف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها على أن يتم اقتسام الناتج بينها وبين من تعاقدت معه (داغي، 2004، ص: 49).

ولا شك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في توجيه واختيار الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي.

---

9 الحكر - بكسر الحاء وسكون الكاف - العقار المحبوس، وجمعه أكار، وبفتحهما: كل ما احتكر. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان، الإجارة الطويلة على العقار، وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينقل إلى ورثة المحتكر.

10 الإرصاد بمعنى الحجز، مرصداً بمعنى مبلغ محتجز أو محجوز بذمة الوقف.

11 عقد اتفاق بين مالك الأرض (إدارة الوقف) والمزارع ليزرع له أرضه ويكون الناتج (الزرع) بينهما حسب ما يتفقان عليه.

12 عقد اتفاق بين مالك الأرض (إدارة الوقف) وطرف آخر ليقوم برعاية الشجر وسقيها ويكون الناتج (الثمر) بينهما حسب ما يتفقان عليه.

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

و - استبدال الوقف<sup>(13)</sup>:

من الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية استبدالها بأفضل منها، والفقهاء مختلفون في الاستبدال بين متشدد يمنع استبدال الوقف ولو خرب، ومتوسط يسمح به في حالات معينة، ومتسامح يسمح بالاستبدال ولو كان لغرض تعظيم الربح. والراجح ما ذهب له الاحناف من جواز لاستبدال الوقف القائم بأفضل منه في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات الاستثمارية، ولا شك أنه ليس من المصلحة في شيء منع استبداله، لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالربح لا بعين الأصل، ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف. لذا كان الأخذ بجوازه يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم.

تعتمد وزارة الأوقاف في قطاع غزة من خلال مديرياتها على أسلوب الاستبدال بالنقد كمصدر تمويل لتنفيذ نشاطاتها في حالة وجود مصلحة ظاهرة للوقف بعد موافقة المحكمة الشرعية بغزة، حيث تم استبدال كثير من أراضي الوقف بالنقد وذلك لأن إيراد إيجارات الوقف كانت ضئيلة، وقد لا ينتفع بها، وحاجة الوقف لإنشاء عمارات جديدة للوقف (وزارة الأوقاف، 1963). كما تعتمد أيضاً وزارة الأوقاف في قطاع غزة على أسلوب الاستبدال العيني لأغراض إنسانية، وغالباً يكون أرض بأرض (وزارة الأوقاف، 1965).

### طرق الاستثمار الخارجي:

أ - عقد الاستصناع<sup>(14)</sup>:

ويتم ذلك بأن تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز. وبعد إنهاء المشروع تنتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة (الزرقاء، 1994، ص: 196).

---

13 الاستبدال (المناقلة): استبدال عقار بعقار، وهو من باب استبقاء الوقف بمعناه لا بصورته، أي إقامة البديل مقام العين .

14 الاستصناع عقد من عقود البيع، وهو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة يشترط أن يكون العمل والعين فيه من الصانع، لا يلزم أن يكون الدفع سلفاً، وهو نوعان: الاستصناع العادي من طالب الصنعة إلى الصانع مباشرة، أو الاستصناع الموازي كما في البنوك الإسلامية من طالب الصنعة إلى البنك (الوسيط)، ثم من البنك إلى الصانع.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

و الواقع أن استثمار أملاك الوقف بهذه الطريقة أفضل من غيرها، لأنها تسمح للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، لأنها في هذه الحال، لم تخرج أصلاً عن ملكيتها.

ب - المضاربة<sup>(15)</sup>:

يكون استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة للتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف.

ج - المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل إدارة الوقف، في شركة من خلال ما يأتي (داغي، 2004، ص: 51-50):

1. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.

2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف من خلال أن تتفق مؤسسة الوقف بإنشاء شركة بينها وبين جهة ممولة، كالمصارف الإسلامية مثلاً، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه.

3. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها من أجل الاستفادة من الأرباح الموزعة.

4. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

---

15 وهي المشاركة بين المال والخبرة (العمل)، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، فإذا وجدت خسارة تحملها رب العمل، ويضيق على المضارب (الخبير أو العامل) جهده.

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

وتتبع مديريات الأوقاف في قطاع غزة أسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف، وهو قليل الاستخدام، من خلال عقد شراكة بين مؤسسة الوقف في قطاع غزة وجهة أخرى غالباً تكون البلديات في قطاع غزة، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة الأرض التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة البلدية تمويل المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه (مديرية أوقاف الشمال، 1999).

### د - المرابحات:

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية؛ حيث تطلب إدارة الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها وتعدّها بأن تشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه (قحف، 2000، ص: 254).

أويمكن لإدارة الوقف أن تقوم بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة (داغي، 2004، ص: 52).

### هـ - سندات المقارضة "صكوك المضاربة":

إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويتحمل أرباب المال الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير.

### و - صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية:

سندات الأعيان المؤجرة<sup>(16)</sup> هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، أي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه

16 يشبه سند الإجارة سند القرض الربوي من حيث معلوميتها المسبقة بالعادة، ويختلفا في أن حامل سند الإجارة (المؤجر) مالك عين أو أصل ثابت في حين أن حامل سند القرض الربوي دائن فقط.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

السندات وبيعها للجمهور وبسعر محدد للسند، يتضمن السند توكيلاً من حامله لمتولي الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد بكلفة محددة، كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، هذه الأجرة تقسم على حملة (أصحاب) سندات الأعيان المؤجرة بنسبة ما يملكون من سندات بعد اقتطاع أجرة الوقف وغيرها. ويمكن أن يكون إصدار السند دائماً لأجل طويلة متجددة ما يعرف بصكوك الإجارة التشغيلية، كما يمكن أن يكون لأجل محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل إدارة الوقف ما يعرف بصكوك الإجارة التمويلية (قحف، 2000، ص: 272-274).

#### ز - صكوك المشاركة الدائمة أو المتناقصة:

يمكن أن يصدر الوقف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، يتضمن السهم وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ما يعرف بصكوك المشاركة الدائمة، كما يمكن للوقف بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ما يعرف بصكوك المشاركة المتناقصة (قحف، 2000، ص: 271-272).

#### ح - الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق وتوجيهه إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف إدارة الوقف، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها (القرى، بدون تاريخ)

#### نشأة وتطور الوقف الإسلامي في فلسطين:

يرجع أصول الأوقاف العامة وانتشارها في فلسطين إلى المكانة الدينية لفلسطين ومناقستها لمكة والمدينة، حيث يمثل الوقف الخيري في فلسطين 16% من مساحتها الكلية، فإذا قلنا إن مساحة



## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

فلسطين 27 ألف كيلو متر مربع فإن مساحة أراضي الوقف الخيري تبلغ 4320 كيلو متراً مربعاً موزعةً في أنحاء فلسطين (صبري، بدون تاريخ).  
وأما أهم مؤسس للأوقاف في فلسطين فهو الظاهر ببيرس، الذي أنشأ أوقافاً لمنفعة أولئك المسلمين الذين يشدون الرحال إلى المسجد الأقصى.

وقد تضاعفت الأوقاف في عهد العثمانيين بسبب الدافع الديني، حيث سيطرت الأسر الفلسطينية العريقة كالحسيني والنشاشيبي والخالدي وجماعة الله وغيرهم على الأوقاف؛ وذلك لأن نسبة 40% من الوقف الصحيح كان تابعاً لهذه العائلات، وكانت هذه السلطة على الأوقاف مصدر من مصادر سلطة هذه العائلات أمام السلطة العثمانية المركزية (دمير، 1985، ص: 34).

أما في عهد الانتداب البريطاني فقد ازدهر الوقف تحت سلطة المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين. وبعد عام 1948م لم تعد الأوقاف في فلسطين وحدة واحدة فبعض الأوقاف فصلت عن مصادر تمويلها، حيث قامت إسرائيل بمجموعة من الإجراءات ضد الفلسطينيين اتسمت بالتمييز والقسوة حيث صودرت أملاكهم وفرض عليهم الحكم العسكري (خياط، 1988، ص: 43)، كما أصبحت الوقفيات ضئيلة جداً، نتيجة نكبة فلسطين وتجزئتها، والتي أدت إلى قلة مساحة الأراضي المملوكة للمواطنين، والتسبب في ارتفاع قيمة الأرض<sup>(17)</sup>، حيث انقسمت فلسطين إلى عدة أجزاء قسم تحت الاحتلال الإسرائيلي (ما يسمى بالخط الأخضر) وقسم تحت الإدارة المصرية (قطاع غزة) وقسم تحت الإدارة الأردنية (الضفة الغربية) (دمير، 1992، ص: 128).

تأثرت الأوقاف في الضفة الغربية تحت سيطرة الحكومة الأردنية إيجابياً أكثر من تأثرها في قطاع غزة تحت سيطرة الحكومة المصرية، وذلك لأن الحكومة الأردنية ضمت الضفة الغربية كلياً تحت سيطرتها، ونهجت في عام 1960م خطوات عقلانية بشأن إدارة الأوقاف أهمها تجاوز شروط الوقفيات، وإلغاء المناصب الوراثية في إدارة الأوقاف، وإلغاء لجان الأوقاف المحلية، وجعلت عمل إدارة الأوقاف محصوراً بالموظفين الذين يتلقون رواتب، أما قطاع غزة فلم تضمه الحكومة المصرية إلى سيطرتها ولكن أدارته بشكل مؤقت (دمير، 1992، ص: 129).

في عام 1954م، تأثرت الأوقاف في قطاع غزة بحل الوقف الذري، حيث أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة أمر رقم 297 قانون خاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الذري) في قطاع غزة بحجة مشاكل المستحقين والمنتفعين، كما أصدر الحاكم الإداري العام

<sup>17</sup> مقابلة مع أ. رجب ضاهر - رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً بتاريخ 2008/5/15.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

لقطاع غزة الأمر رقم 564 لسنة 1957م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة الأوقاف الإسلامية (سيسالم وآخرون، 1996، ص: 316-311).

ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967م الذي أوجد ما يسمى بالإدارة المدنية والتي كانت تشرف على جميع الإدارات من خلال ضباط الأركان ومن هذه الإدارات (إدارة الأوقاف الإسلامية) والتي كانت تخضع لإشراف ضابط ركن الأديان والتي كانت عبارة عن مكتب واحد لإدارة الأوقاف في قطاع غزة، حيث كان دور مأمور الأوقاف في قطاع غزة مهمشاً (دمبر، 1992، ص: 130)، واستمر الحال على ذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994م (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 67-68).

**واقع الوقف أواخر عهد الاحتلال الإسرائيلي وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية:**

قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية كانت فرص استثمار أموال الوقف ضعيفة، حيث إن كيفية استعمال المال الموقوف انحصرت غالباً في تأجير الدكاكين والأراضي الزراعية وبأجرة متدنية، مما انعكس على قيمة إيرادات الأوقاف في قطاع غزة حيث بلغ متوسط قيمة إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة عن الفترة 1990-1994م مائة وثلاث وسبعين ألف وثلثمائة وستة وثلاثين ديناراً أردنياً (وزارة الأوقاف، 1990-1994).

جدول رقم (1) :

**إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 1990-1994م**

السنة	إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة		المبلغ الإجمالي	
	مضبوط <sup>(18)</sup>	مدرس <sup>(19)</sup>	أمانات <sup>(20)</sup>	بالدينار
1990	260,095	56,962	226,827	543,883
1991	280,656	56,424	271,623	608,703
1992	373,950	188,948	0	562,897

<sup>18</sup> هي أوقاف تم ضبطها أي ضبط ريعها للصرف على غرض محدد، و مازال أغراضها التي أنشأت لأجلها قائمة وموجودة على أرض الواقع.

<sup>19</sup> هي بالأساس أوقاف مضبوطة اندثرت أغراضها التي أنشأت لأجلها، مثال على ذلك، شخص أوقف دكاناً للصرف من ريعها على مسجد معين أو محدد، فإذا خرب أو اندثر أو تهدم المسجد فيطلق على تلك الأوقاف بالأوقاف المندرسة.

<sup>20</sup> هي بالأساس أوقاف مضبوطة، ما زالت أغراضها التي أنشئت لأجلها موجودة، ولكن تم تصنيفها ببند مستقل لخصوصية تلك الأوقاف ، وأطلق عليها أمانات لأن مستحقي ريعها ليست في داخل فلسطين.

### واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

193,634	968,172	379,019	157,815	431,337	1993
329,951	1,649,753	435,080	243,575	971,098	1994
<b>173,336</b>	<b>866,682</b>	<b>262,510</b>	<b>140,745</b>	<b>463,427</b>	<b>المتوسط</b>

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 1990-1994م  
ولكن بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تحسنت فرص استثمار أموال الوقف، وتوسعت مجالات استثمارها وكيفية استعمالها، ففتح المجال للاستثمار في كافة المشاريع التنموية الخاصة والعامّة، حيث أقيمت المصانع والورش والمشاريع التجارية والزراعية بنوعها النباتي والحيواني بإيجارات موحدة وضمن سياسة صاغتها لجنة الإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها في وزارة الأوقاف<sup>(21)</sup>، مما انعكس إيجاباً على قيمة الإيرادات، حيث بلغ متوسط قيمة الإيرادات المحصلة عن الفترة 2002-2007 مليون وتسعمائة وتسعة ألف وثلاثة وثمانين ديناراً أردني (وزارة الأوقاف، 2002-2007).

#### جدول رقم (2):

#### إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 2002-2007م

السنة	إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة		المبلغ الإجمالي	
	إيرادات أملاك عامة	إيراد الأمانات	بالشيكال	بالدينار
2002	1,515,784	2,076,306	3,592,090	718,418
2003	5,343,838	5,780,429	11,124,267	2,224,853
2004	5,182,908	6,847,145	12,030,053	2,406,011
2005	6,585,776	5,887,967	12,473,743	2,494,749
2006	3,250,991	5,438,208	8,689,199	1,737,840
2007	3,418,580	5,944,563	9,363,143	1,872,629
<b>المتوسط</b>	<b>4,216,313</b>	<b>5,329,103</b>	<b>9,545,416</b>	<b>1,909,083</b>

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 2007-

#### 2002م

ويرجع ذلك إلى قرارات صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمثل في (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 68): إنشاء وزارة الأوقاف والشئون الدينية في كافة محافظات فلسطين وذلك بتاريخ 1994/10/1م، إعادة قيود موظفي وزارة الأوقاف على ديوان الموظفين أسوة بالوزارات الأخرى وبالتالي أصبح عبء الرواتب مكفولاً من السلطة، رفع قيمة إجارة الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث كانت الأجرة متدنية للغاية تقدر بالجنيه المصري، منع التحكير لمدة تصل 50 سنة بأجرة رمزية.

<sup>21</sup> مقابلة مع أ. كمال الصوري-مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 بتاريخ 2008/5/30.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

لقد قامت وزارة الأوقاف في ظل وجود سلطة تنفيذية فلسطينية بحماية ملكية الأوقاف في العديد من الأراضي، وعلاج بعض الإشكاليات والاعتداءات الوقفية التي سببها الكثير من المواطنين خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي، وتم حصر جميع الأملاك الوقفية في مجلد واحد (وزارة الأوقاف، 2005).

#### جدول رقم (3):

بيان بالأملاك الوقفية في قرى محافظة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة

الرقم	المنطقة	المساحة	
		متر	دونم
1	قرى محافظة القدس	303	2,026
2	الضفة الغربية	—	151,424
3	قطاع غزة	515	6,777
المجموع العام		818	160,227

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة لعام 2005م

#### جدول رقم (4):

بيان بالأملاك الوقفية في محافظات قطاع غزة

الرقم	المنطقة	المساحة	
		متر	دونم
1	مديرية أوقاف غزة والشمال	629	6,204
2	مديرية أوقاف دير البلح	886	273
3	مديرية أوقاف خانيونس	-	299
المجموع العام		515	6,777

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة لعام 2005م

الدراسة الميدانية

أداة الدراسة:

تم تقسيم الاستبانة إلى جزأين، كما يلي:

الجزء الأول: البيانات الأولية المتعلقة بعينة الدراسة وتتكون من 7 فقرات.

الجزء الثاني: وقد اشتمل على ثلاث مجالات كما يلي:

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

- ✓ المجال الأول: توفر الاستقلالية المالية والإدارية في قرارات استثمار أموال الوقف في قطاع غزة ويبلغ عدد فقراته 6 فقرات.
  - ✓ المجال الثاني: توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة ويبلغ عدد فقراته 10 فقرات.
  - ✓ المجال الثالث: ملائمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة ويبلغ عدد فقراته 7 فقرات.
- وقد تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي للإجابة على الفقرات.

### تحليل نتائج الدراسة:

#### أولاً: الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف

يبين جدول رقم (5) متوسط درجات آراء أفراد مجتمع الدراسة، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف في قطاع غزة.

#### جدول رقم (5)

تحليل فقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف)

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات	4.11	0.982	82.22	7.589	0.000
2	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة	4.22	0.704	84.44	11.654	0.000
3	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي	3.71	0.991	74.22	4.812	0.000

0.000	5.511	78.67	1.136	3.93	تتمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازاناتها	4
0.004	3.060	70.22	1.121	3.51	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم لأعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية	5
0.430	-0.797	57.78	0.935	2.89	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى	6
0.000	7.845	74.59	0.624	3.73	جميع الفقرات	

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الأول والمتعلق بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف يساوي 3.73، والوزن النسبي يساوي 74.59% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 7.845 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف بدرجة معقولة في قطاع غزة، حيث تعتمد وزارة الأوقاف بدرجة كبيرة على إيراداتها الداخلية من خلال استثمار مواردها للإنفاق على مصروفاتها التشغيلية، بالإضافة إلى قدرة وزارة الأوقاف بصفتها الرسمية على جلب موارد خارجية سواء محلية أو أجنبية تؤهلها للقيام بمشاريع وافية استثمارية، مما يعطي استقلالاً مالياً لوزارة الأوقاف.

كما يتبين من جدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي للفقرة 6 في المجال الأول يساوي 2.89، والوزن النسبي يساوي 57.78% وهو أقل من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي -0.797 وهي أقل من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.430 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين غير كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى، قد يرجع ذلك إلى أن تعيين وترقية الموظفين في وزارة الأوقاف لا يتم من قبلها، بل يتم عن طريق الديوان العام للموظفين في قطاع غزة.

واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

ولاختبار الفرضية الأولى القائلة: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة  $a = 0.05$ .

يتبين من جدول رقم (6) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.424 وهي أكبر من قيمة  $r$  (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.004 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية، أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة  $a = 0.05$ ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن توفر الاستقلالية المالية والإدارية في اتخاذ قرارات استثمار أموال الوقف يمكن القائمين على استثمار أموال الوقف في قطاع غزة من العمل بحرية في مجالات عدة وبالأخص مجال الاستثمار، والتعيين، والترقية.

#### جدول رقم (6)

معامل ارتباط بيرسون بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة

الإحصاءات		العلاقة
0.424	معامل ارتباط بيرسون	بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي
0.004	مستوى الدلالة	
45	حجم العينة	

ثانياً: الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف

يبين جدول رقم (7) متوسط درجات آراء أفراد مجتمع الدراسة، والوزن النسبي، وقيمة  $t$  المحسوبة في الفقرات المتعلقة بتوفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف:

جدول رقم (7)

تحليل فقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف)

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	يتمتع القائمين على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه	3.07	1.053	61.33	0.425	0.673
2	يتلقى القائمين على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد	2.47	1.057	49.33	-3.383	0.002
3	تحرص وزارة الأوقاف على تدريب القائمين على استثمار أموال الوقف بناء على خطة تدريب تعد سنوياً	2.42	1.158	48.44	-3.348	0.002
4	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها للعمل	2.62	1.230	52.44	-2.060	0.045
5	تتشرط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا	2.89	1.112	57.78	-0.670	0.506
6	تتشرط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية	2.93	1.156	58.67	-0.387	0.701
7	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة	2.78	1.126	55.56	-1.324	0.192



واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

					الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف
0.000	-3.989	48.00	1.009	2.40	تقوم وزارة الأوقاف بربط نظام الترقيّة وشغل الوظائف العليا بالدورات التدريبية وحصول القائمين على استثمار أموال الوقف على شهادات عليا
0.821	-0.227	59.11	1.313	2.96	تهتم وزارة الأوقاف بتطوير أداء القائمين على استثمار أموال الوقف أصحاب أفضل الكفاءات وأكثرها تميزاً وإيماناً وإخلاصاً للعمل
0.896	0.131	60.44	1.138	3.02	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدرّبة والمحافظة عليها
<b>0.067</b>	<b>-1.880</b>	<b>55.11</b>	<b>0.872</b>	<b>2.76</b>	<b>جميع الفقرات</b>

وبصفة عامة يبين جدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثاني 2.76، والوزن النسبي يساوي 55.11% وهو أقل من الوزن النسبي المحايد "60%"، ومستوى الدلالة تساوي 0.067 وهي أكبر من 0.05 مما يدل على توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف بدرجة ضعيفة، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة وزارة الأوقاف كونها حكومية كباقي الوزارات يعيها الروتين، والتوظيف أو الانتقاء غير السليم للموظفين، بالإضافة إلى عدم وجود وحدة تدريب وتنمية للموارد البشرية بالوزارة.

ولاختبار الفرضية الثانية القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة  $a = 0.05$ .

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

يتبين من جدول رقم (8) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.387 وهي أكبر من قيمة  $r$  (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.009 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية، أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وطرق استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة  $a = 0.05$ ، وقد تفسر النتيجة بأن توفر الكفاءات الإدارية يعني التخصيص الوظيفي، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتقييم أدائهم، والأخذ بمبدأ الثواب والعقاب وذلك من شأنه يؤهل القائمون على استثمار أموال الوقف للقيام بأعمالهم التتموية بشكل جيد.

#### جدول رقم (8)

معامل ارتباط بيرسون بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف

واستثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة

الإحصاءات		العلاقة
0.387	معامل ارتباط بيرسون	بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف واستثمار أموال الوقف الإسلامي
0.009	مستوى الدلالة	
45	حجم العينة	

ثالثاً: ملاءمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة

يبين جدول رقم (9) متوسط درجات آراء أفراد مجتمع الدراسة، والوزن النسبي، وقيمة  $t$  المحسوبة في الفقرات المتعلقة بملاءمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

جدول رقم (9)

تحليل فقرات المجال الثالث (ملاءمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة)

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
<b>أولاً: معايير استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة</b>						
1	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم	4.47	0.548	89.33	17.963	0.000
2	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية	4.31	0.633	86.22	13.889	0.000
3	يحقق التوازن والتنوع في صيغ وأجال ومجالات الاستثمار تقليل المخاطر	4.09	0.596	81.78	12.250	0.000
4	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم	4.18	0.614	83.56	12.872	0.000
	<b>جميع الفقرات</b>	4.26	0.452	85.22	18.711	0.000
<b>ثانياً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف</b>						
1	صيغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعيتها العادية والمنتهية بالتملك لصالح الوقف، المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الوقف، الاستبدال إذا اقتضت الضرورة كافية وملائمة	2.67	1.022	53.33	-2.187	0.034
2	الإجارة العادية أكثر أماناً من الإجارة	4.18	0.886	83.56	8.912	0.000

					المنتهية بالتملك	
0.000	3.767	73.33	1.187	3.67	تضر الإجارة المنتهية بالتملك بالوقف والموقوف عليهم	3
0.000	7.155	72.22	0.573	3.61	جميع الفقرات	

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بمعايير استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يساوي 4.26، والوزن النسبي يساوي 85.22% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 18.711 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن معايير استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة تكمن في تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، وتقليل المخاطر من خلال التوازن والتنوع في صيغ وأجال ومجالات الاستثمار، قد يرجع ذلك إلى أن المخاطر العالية تتنافى مع مقصود وطبيعة الوقف، لأن وجود مخاطر عالية يعني احتمال حدوث خسارة عالية ذلك من شأنه ضياع ممتلكات الوقف، وأغراض الوقف المقصودة، وأن اعتماد وزارة الأوقاف مبدأ التنوع في صيغ استثمار أموال الوقف يمكنها تقليل المخاطر، وبذلك قد تحمي وزارة الأوقاف في قطاع غزة ممتلكاتها الوقفية من الضياع، وتفي بأغراض الوقف التي حددها الواقف.

**ولاختبار الفرضية الثالثة القائلة: محدودية وضعف ملائمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة عند مستوى دلالة  $a = 0.05$ .**

يتبين من جدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "صيغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعها العادية والمنتهية بالتملك لصالح الأوقاف، المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الأوقاف، الاستبدال إذا اقتضت الضرورة كافية وملائمة" يساوي 2.67، والوزن النسبي يساوي 53.33 وهو أقل من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي -2.187 وهي أقل من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.034 وهي أقل من 0.05 مما يدل على محدودية وضعف ملائمة صيغ استثمار الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وقد يرجع ضعف ملائمة الإجارة العادية إلى قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة ما يسمى بقانون حماية المستأجر حيث يعيق من الاستخدام الأمثل للموارد، وأن الإجارة المنتهية

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

بالتملك لصالح الأوقاف تضر بالأوقاف كون الأجرة التي تتلقاها وزارة الأوقاف غالباً ما تكون متدنية مقابل فترة طويلة، وأن المباني التي تؤول ملكيتها لوزارة الأوقاف بعد انتهاء الفترة آجلاً أم عاجلاً فهي قانونياً ملك الأوقاف، فما بني على وقف فهو وقف، وأن المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف غير مفعلة في وزارة الأوقاف قد يرجع إلى أن الوزارة يعيها الروتين، بحيث لا تحدث أي تطور يشكل عبء عليها حتى لو كان لمصلحة الوقف، كما أن ضعف توفر كفاءات إدارية يمكن أن يكون سبباً في عدم تفعيل المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف، وأن عدم ملاءمة الاستبدال قد يرجع إلى تغير الظروف السائدة في قطاع غزة، وعدم توافقه مع متطلبات العصر الحديث.

### النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج

- 1- يمكن في ضوء ما سبق من تحليلات نظرية وعلمية يمكن استخلاص النتائج التالية:-
- 1- تأثرت الأوقاف في فلسطين عبر التاريخ تبعاً لتعاقب الحكومات التي مرت بها.
- 2- تحسن فرص استثمار أموال الوقف في قطاع غزة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية مقارنة بعهد الاحتلال الإسرائيلي.
- 3- يحكم استثمار وصيانة أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية.
- 4- من أهم المعايير المتبعة لاستثمار أموال الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، وتقليل المخاطر من خلال التوازن والتنوع في صيغ وآجال ومجالات الاستثمار.
- 5- محدودية طرق استثمار الأملاك الوقفية المتبعة بوزارة الأوقاف، حيث تنحصر في الإجارة العادية، والإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف، والمشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف، بالإضافة إلى طريقة الاستبدال.
- 6- ضعف ملاءمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
- 7- توفر كفاءات إدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف بدرجة ضعيفة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
- 8- قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة قد شكل العائق الأساسي أمام الاستغلال الأمثل لموارد الوقف.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

9- يوجد نسبة كبيرة من أراضي الأوقاف لا تخضع مباشرة لوزارة الأوقاف الفلسطينية نتيجة وضع اليد عليها من قبل المواطنين.

#### ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة، نوصي بما يلي:-

- 1- ضرورة تنمية القدرات والكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف بوزارة الأوقاف في قطاع غزة وفق أسس ومعايير سليمة، وتطوير أدائهم بشكل مستمر.
- 2- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.
- 3- تطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، واستحداث صيغ استثمارية جديدة.
- 4- الأخذ بمبدأ التنوع في صيغ استثمار وتمويل الوقف حتى يقلل من المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف.
- 5- إعادة النظر في القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
- 6- منح المستثمرين امتيازات منسجمة مع قانون الاستثمار من ناحية الإعفاءات الضريبية لاستثمار ملكيات الأوقاف الإسلامية.
- 7- إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف الإسلامي وذلك بتمويل البنوك للوزارة بالوسائل المتعارف عليها شرعاً.
- 8- ضرورة وضع إستراتيجية من قبل وزارة الأوقاف لاسترداد الأملاك الوقفية التي لا تخضع لسيطرتها المباشرة.
- 9- توعية أفراد المجتمع الفلسطيني بالوقف وأهميته وآثاره، وتنوع مجالاته، من خلال عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية المتجددة إضافة إلى نشر ذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى يمكن للوقف النهوض بالدور المنوط والمأمول منه.

## واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

المراجع:

أولاً - الكتب:

1. دمير، مايكل (1992)، "سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط2.
2. سيسالم، مازن وآخرون (1996)، "مجموعة القوانين الفلسطينية"، مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة، الجزء العاشر، ط2.
3. قحف، منذر (2000)، "الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1.
4. وزارة الأوقاف والشئون الدينية (2000)، "خمس سنوات إنجازات وتطلعات"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، غزة.

ثانياً - المجلات والدوريات:

1. خياط، حبيب البرت (1988)، "الوقف في فلسطين" مراجعة رسالة دكتوراة، أحمد فهيم جبر، مجلة هدى الإسلام، إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القدس، العدد 8+9.
  2. داغي، على محيي الدين القره (2004)، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الرابعة، العدد 7.
  3. دمير، ميشيل (1985)، "الوقف الإسلامي في فلسطين" مراجعة رسالة ماجستير، أحمد فهيم جبر، مجلة هدى الإسلام، إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القدس، العدد 5+6.
  4. دوابة، أشرف محمد (2005)، "تصور مقترح للتمويل بالوقف"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الخامسة، العدد 9.
  5. الصليبي، محمد علي (2006)، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 2، العدد 2.
  6. العمر، أيمن محمد (2005)، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 6.
- ثالثاً - أبحاث مؤتمرات ومنتديات وندوات علمية:

1. الأمين، حسن عبدالله (1994)، "الوقف في الفقه الإسلامي"، وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24 - 1984/1/5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2.

أ.د. سالم حلس و أ. بهاء الدين بكر

2. الزحيلي، محمد مصطفى(2005)، "الوقف الذري أو الأهلي"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 8-10/5/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
3. الزرقاء، أنس(1994)، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، وقائع الحلقة الدراسية لتمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 24/12/1983-5/1/1984، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2.
4. شحاتة، حسين(2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
5. شعيب، خالد عبدالله (2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
6. كامل، صالح عبد الله(1993)، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
7. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول(2003)، "قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.

رابعاً- ملفات وتقارير غير منشورة:

1. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(2008)، "ملف شئون الموظفين"، أرشيف دائرة الشؤون الإدارية.
2. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(2007-2002)، "تقرير إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لعام 2007-2002"، أرشيف الدائرة المالية.
3. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(2005)، "ملف الأملاك في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لعام 2005"، أرشيف دائرة الأملاك.
4. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية(1994-1990)، "تقرير إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لعام 1994-1990"، أرشيف الدائرة المالية.



واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

خامساً - الانترنت:

1. شحاتة، حسين، "إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية كيف؟"، دار المشورة.

[www.darelmashora](http://www.darelmashora)

2. صبري، عكرمة، "المقدسات والأوقاف الإسلامية في فلسطين".

[www.isesco.org.ma](http://www.isesco.org.ma)

3. صلاح، رائد(2006)، قناة الجزيرة الفضائية.

[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

4. القرني، محمد علي، "مقدمة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي".

[www.elgari.com](http://www.elgari.com)

5. وقفنا(2006)، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة.

[www.waqfuna.com](http://www.waqfuna.com)

سادساً - المقابلات:

1. أبو جربوع، عبدالله - وكيل وزارة الأوقاف المساعد - بتاريخ 2008/5/11.

2. جودة، نبيه - مساعد قانوني في مديرية أوقاف غزة - بتاريخ 2008/6/1.

3. السوري، كمال - مدير أوقاف غزة سابقاً - بتاريخ 2008/5/30.

4. ضاهر، رجب - رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً - 2008/5/15.

5. عواد، عبدالله - رئيس قسم الأملاك في مديرية أوقاف خانيونس - بتاريخ 2008/7/6.

6. عوض، محمد - رئيس قسم الإيرادات في وزارة الأوقاف - بتاريخ 2008/7/10.

7. المدهون، جواد - مستشار قانوني في وزارة الأوقاف - بتاريخ 2008/6/15.

8. مسمح، حيدر - مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف - بتاريخ 2008/4/30.